۱.احتیال ِتصحیحی

ما اعاد الصلاة فقیه

حضرت فرمودند :

> **محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن الحجال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله ع قال: «ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها و يدبرها حتى لا يعيدها.[1]»**

این «احتیال» یعنی چه ؟ یعنی احتیال ِطبق ضوابط ِفقه، اما متّخذ از روش.

عناصر موجود در احتیال

ببینید، در «**یحتال**» ما با دو عنصر مواجهیم:

۱.یکی عملکرد و اصل اقدام بر احتیال است،

۲. دیگری محتوای احتیال است: یعنی فقیه همینطوری که نمیگوید: انشاءالله صحیح است! اینکه فقیه نیست! «**یحتال**» یعنی حرف میزند، توضیح میدهد که به این دلیل،نماز من صحیح است.

آن که من عرض میکنم برای کدام است؟ برای اصل اقدام بر احتیال. یعنی فقیه میفهمد روش شارع، مجوّز ِاقدام بر احتیال است. شارع میخواهد که عبد تا ممکن است برنگردد. این «تا ممکن است برنگردد»، کاری ندارد با محتوای احتیال. اصلاً نمیگوید چه طور تصحیح کن.

احتیال در نماز سه رکعتی

و لذاست که خیلی جالب است، در آن روایت ِشکّدر نماز مغرب، به امام معصوم عرض میکند:

> **محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال إنما ذلك في الثلاث و الأربع.[2]**

حضرت فرمودند که این «یحتال» برای نماز سه رکعتی واجب نیست. سه رکعتی واجب، تخصّصاً از قاعده احتیاط بیرون است. پس اصل عملیة القادم علی الاحتیال را مشکلی ندارید، شارع قطعاً راضی است. اما باید ضوابط فقه را بدانید که مثلاً در نماز سه رکعتی واجب، جای احتیال نیست.

اما حال آمدیم یک جایی همین نماز مغرب مشکوک شد، شک کنیم که آیا مقصود این است که حدوث شک ،مبطل نماز مغرب است یا استقرار شک بعد التورّی؟چون در فقه اختلاف هم هست[3]. ولو نوعاً حال فتوا بر این است که استقرار شک می‌گویند.[4] طواف هم همینطور است. طواف خیلی بیشتر محل ابتلا می‌شود. می‌گویند درطواف واجب اگر شک بکنید،طواف واجب باطل است. شک در طواف فریضه. حدوث شک مبطل است یا استقرار شک بعد التورّی[5]؟ حال الآن شک کردیم. اینجا این قاعده به داد ما می‌رسد. یعنی درست است امام فرمودند نماز سه رکعتی واجب، مصداق «یحتال» نیست، اما اگر در خصوصیتش شک کنیم، آن قاعده اینجا می‌آید، «یحتال». یعنی فقیه می‌گوید مراد، استقرار شک است، و الاّ حدوث شک که به اندک چیزی می‌آید در ذهن، نماز باطل می‌شود چه عسر و حرجی لازمه‌اش است؟ این می‌شود احتیال. پس حتی در مورد این روایت، راه باقی می‌ماند، برای استظهار از دلیل[6].خلاصة الکلام، این روش به ما می‌گوید هر جا که مشکوک شد برو به سمت تصحیح. اما برای کیفیت تصحیح، حتماً باید قاعده فقهی پیدا کنیم تا بتوانیم تصحیح کنیم و قاعده‌ای اجرا کنیم.

[1] تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ؛ ج2 ؛ ص351 ، وسائل الشيعه، ج ۸، ص ۲۴۷-۲۴۸

[2] همان ؛ ص193 و معانی الاخبار،ص ۱۵۹ و المقنع، ص ۱۰۱-۱۰۲

[3] **شهید ثانی ره** در این باره می فرماید:

و الشاك في عدد الثنائية، أو الثلاثية، أو في الأوليين من الرباعية أو في عدد غير محصور: بأن لم يدر كم صلى ركعة؟ أو قبل إكمال السجدتين المتحقق بإتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالأوليين و إن أدخل معهما غيرهما، و به يمتاز عن الثالث يعيد الصلاة. لا بمجرد الشك. بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه و لم يحصل ظن بطرف من متعلقه، و إلا بنى عليه في الجميع، و كذا في غيره من أقسام الشك و إن أكمل الركعتين الأوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية، و إن لم يرفع رأسه منها و شك في الزائد بعد التروي(الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى - كلانتر)، ج1، ص:۷۰۶- ۷۰۷)

الصاب في جميع أبواب الشكّ أنّه عند عروضه يجب التورّي، فإن غلب على ظنّه شيء بنى عليه مطلقا، و إن تساوى الاحتمالان لزمه ما فصل.(الحاشية الثانية على الألفية؛ ص: ۶۱۰)

نظر **محقق سبزواری** در مقابل نظر ایشان است**:**

و اعلم أنه ذكر الشارح الفاضل في شرح الشرائع أن من عرض له الشك في شيء من أفعال الصلاة يجب عليه التروي فإن ترجح عنده أحد الطرّفين عمل عليه و إن بقي الشك بلا ترجيح لزمه حكم الشاك و الرواياتغير ناهضة بالدلالة على ذلك فإن مقتضاها أن الظان يعمل بمقتضاه و الشاك يعمل بما رتب عليه و الاحتياط فيما ذكره(ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد؛ ج2، ص: ۳۶۸)

و همین طور **صاحب حدائق**:

ثم انه قد صرح شيخنا الشهيد الثاني بأن من عرض له الشك في شيء من أفعال الصلاة يجب عليه التروي فإن ترجح عنده أحد الطرفين بنى عليه و ان بقي الشك بلا ترجح لزمه حكم الشاك.

و أنت خبير بأن الأخبار خالية من ذلك و تقييد إطلاقها من غير دليل مشكل و ان كان الأحوط ما ذكره (قدس سره) و الله العالم.(الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة؛ ج9، ص: 209)

لكن **وحید بهبهانی** تمام قد از شهید دفاع می کند:

الثامن: قال في «شرح اللمعة» و غيره: إنّ الشكّ المعتبر الذي يبطل به الصلاة كالشكّ بين الأوّلتين مثلا، أو الذي يوجب الاحتياط بعد البناء على الأكثر و التسليم، كالشكّ في الأوّلتين من الرباعيّة، أو غيرها من الشكوك التي يكون معتبرا بمجرّد الشكّ، بل بعد استقراره بالتروّي عند عروضه،

و منعه بعض المتأخّرين مستدلّا بإطلاق الأخبار، فمجرّد عروض الشكّ بين الأوّلتين مثلا تبطل الصلاة، و قس عليه غيره.

و الي خفى فساده، لأنّ الإطلاق إنّما ينصرف إلى الكامل و هو المستقر، الي بمجرّد الخطور و البدار، كما الي خفى على من لاحظ المحاورات العرفيّة في قوله: أنا شاكّ في كذا، و قوله: الي أدري أنّه كذا و كذا، و قوله: فلان الي يدري أنّه كذا و كذا، أو لم يدر أنّه هكذا و هكذا، أو لم أحفظ أو الي تحفظ، و أمثال هذه العبارات.

مع أنّه لو تمّ ما ذكره لم يكد يوجد من الي يكون كثير الشكّ.

مع أنّ العادة التروّي في استحصال المطلوب، و الخلاص عن الاشتباه فيه، و عن حزازات الالتباس، و مفاسد عدم الدرية، كما هو واضح بلا مرية.

فلا يقولون: أنا شاكّ، و أمثاله على سبيل الإطلاق، إلّا بعد عدم الحصول و عدم الخلاص، سيّما إذا أرادوا العلاج لشكّهم، و أنّهم على أيّ نحو يبنون أمرهم، سيّما في مقام الهموم التوقيفية، مثل الأدوية و المعاجين، و كيفيّة علاج الأمراض، إلى غير ذلك، و خصوصا ما هيّات العبادات، كما الي يخفى.

و أيضا كثيرا ما يظهر الحال بالتروّي، أو مضيّ زمان ما بعد الشكّ البدايي، ففي أيّ خبر ذكر أنّه بعد التروّي ظهر ذلك، أو بعد مضيّ زمان ظهر أنّ الأمر كان كذا، و أمثال هذا، فتأمّل جدّا! و الشكّ إلّا أنّه بعد التروّي ظهر ذلك، أو بعد مضيّ زمان ظهر أنّ الأمر كان كذا، و أمثال هذا، فتأمّل جدّا! و حدّ قد اذا التروّي هو الذي أهل أيضا لو اعتبر البدايي يلزم الحرج، أو الهرج و المرج، فتأمّل جدّا! و حدّ قد اذا التروّي هو الذي أهل العرف يبنون عليه أمرهم في كمهم بأنّ الشاكّ في كذا، أو استقرّ الشكّ، و أمثال هذا.

و بالجملة، هو الذي يجيئون فيسألون بأن يقولوا: شككت في كذا، أو لم أدر هو كذا أو كذا، إلى غير ذلك، و هو حدّ معروف مسلّم يبنى عليه الأمر في المحاورات من دون تأمّل، كما هو الحال في المحاورات و الأسئلة و الأجوبة بين الكلّ، من دون شائبة إشكال من أحد منهم و الي تزلزل.

و الحاصل، أنّه ما لم يستقر الشكّ الي يقولون: شككت، أو الي ندري، و أمثال ذلك على سبيل الإطلاق، فالحظ.

مع أنّ بعض الأخبار ينادي بالتروّي و الاستقرار، مثل قول الصادق عليه السّلام:«إذا لم تدر ثلاثا صلّيت أم أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، و إن وقع رأيك على الأربع فسلّم [و انصرف]، و إن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس»

و قوله عليه السّلام: «و إن كنت ال تدري ثالثا صلّيت أم أربعا و لم يذهب وهمك إلى شيء» فكذا، و إن ذهب وهمك إلى شيء فكذا.

و قوله عليه السّلام: «من سها فلم يدر» كذا أو كذا، و إن كان أكثر وهمه إلى كذا و اعتدل شكّه فكذا، فكذا، إلى غير ذلك من أمثال هذه .

و كذا ما ورد من أنّه «ما أعاد الصلاة فقيه قطّ يحتاج لها و يدبّرها حتّى ال يعيدها»

و كذا الأخبار المذكورة في كثير الشكّ و ما ورد في حفظ الصلاة بالخاتم و نحوه و غير ذلك فتأمّل جدّا!(مصابيح الظلام؛ ج۹، ص: ۳۲۱-۳۲۳)

صاحب جواهر اما كلام شهيد را نقد مى كند:

ثم على تقدير ذلك فهل يجب عليه التروي أو يجوز له القطع قبله؟ وجهان ال يخلو أولهما مع كونه أحوط من قوة، بل صرح به ثاني الشهيدين في المسالك، بل لعله ظاهر روضته، إلا أن الأقوى خلافه، للأصل و إطلاق الأدلة سيما في غير المقام من أفراد الشك في الركعات و الأفعال الذي لم يذكر أحد فيه وجوب التروي، و دعوى عدم صدق أنه شاك قبل التروي واضحة الفساد، و إلا اقتضى جواز الأفعال حال التروي لعدم حصول الشك، كما أنه ال دلالة في نصوص ذهاب الوهم على ذلك، ضرورة إمكان إرادة اتفاق ذهاب الوهم، أو أنه لو روى أو نحو ذلك مما ال دلالة فيه على الوجوب، فمن الغريب ما في المسالك من االستدالل بنحو ذلك، و اذا أنكر عليه سبطه في المدارك، و منه يعلم ما في كالم الفاضل البهبهاني في شرح المفاتيح، فالتحقيق حينئذ جواز البناء مع التذكر قبل صدور المنافي منه كالسكوت الطويل و فوات الموالاة في أفعال الصالة و نحو ذلك، و له استئناف الصالة مع صدق الشك، إلطالق الأمر باإلعادة عند حصوله المقيد بما إذا لم يتفقه الذكر له قبل صدور المنافي الذي له أن يفعله حال الشك، بل له استئناف الصالة و االكتفاء بالشك مبطال من غير حاجة إلى فعل مبطل آخر غيره، هذا.

و على تقدير وجوب التروي فهل يقدر بخروجه عن الصالة مثال و نحو ذلك أم ال؟ ال يبعد الثاني، فيتروى مقدار يكتفي به الناس في مثل ذلك، فتأمل(جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج12، ص: ۳۰۶)

[4] (مسألة 4): ال يجوز العمل بحكم الشكّ من البطالن أو البناء بمجرّد حدوثه، بل ال بدّ(۱) من التروّي(۲) و التأمّل حتّى يحصل له ترجيح أحد الطرفين، أو يستقرّ الشكّ(العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۳، ص: ۲۴۹)

۱- ۱. مقتضى الصناعة عدم الوجوب؛ إلطالق الدليل، ولكنّ االحتياط ال يُترك. (تقى القمّى).

۲- ۲. على الأحوط، وعدم وجوبه ال يخلو من قوّة. (الجواهرى). * على الأحوط. (الحكيم، محمد الشيرازى، حسن القمّى). * على الأحوط، وال يبعد عدم وجوبه. (الخوئى).(العروة الوثقى و التعليقات عليها، ج ۸، ص ۴۷۳)

و أمّا الثاني أعني التروّي في الشكوك غير الصحيحة كالشكّ في الأولتين، أو في صالة المغرب فقد ذكر في المتن وجوبه أيضاً، بل ذكر أنّ الأحوط استدامة التروّي إلى أن تنمحي صورة الصالة أو يحصل اليأس من العلم أو الظنّ، و إن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشكّ.

و تفصيل الكلام في المقام يستدعي التكلّم في جهات:

الاولى: هل الشكّ في الأُوليين موجب للبطلان بمجرّد حدوثه و إن ارتفع بقاءً، فمسمّى الشك ناقض للصلاة كالحدث و الاستدبار، وأ نّ المضيّ على الشكّ للزوم حفظ المأمومين وهو الاستمرار و المضيّ على الشكّ للزوم حفظ الأُوليين، فلا يقدح عروضه بعد ما تبدّل و انقلب إلى اليقين أو إلى الظنّ على القول بحجّيته في باب الركعات؟ وجهان بل قولان.

ربما يتراءى من بعض النصوص الأوّل، كصحيحة زرارة: «رجل لا يدري واحدة صلّى أم ثنتين، قال: يعيد» فانّ ظاهرها أنّ مجرّد الشكّ مبطل. و قد مرّ غير مرّة أنّ الأمر بالإعادة إرشاد إلى الفساد. و نحوها غيرها.

و لكن بإزائها روايات أُخر معتبرة دلّت على أنّ البطلان إنّما هو من أجل عدم جواز المضيّ على الشكّ، و عدم حصول المأتي به ما لم يكن حافظاً للأُوليين و ضابطاً لهما، و أنّ الغاية من الإعادة المأمور بها إنّما هي إحراز الأُوليين و تحصيل الحفظ و اليقين، فلا مقتضي لها ولو زال الشكّ و تبدّل إلى اليقين، فتكون هذه النصوص شارحة للمراد من الطائفة الأُولى، و هي كثيرة:

منها: صحيحة زرارة: «كان الذي فرض اللّه على العباد إلى أن قال: فمن شكّ في الأوليتين أعاد حتّى يحفظ و يكون على يقين ...» إلخ

و صحيحة ابن مسلم: «عن الرجل يصلّي و لا يدري أ واحدة صلّى أم ثنتين قال: يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ...» إلخ

و صحيحة ابن أبي يعفور: «إذا شككت فلم تدر أ في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع، فأعد و لا تمض على الشكّ» و نحوها غيرها، و هي صريحة فيما ذكرناه. إذن فاحتمال البطلان بمجرّد الشكّ ضعيف جدّاً.

الجهة الثانية: بعد ما لم يكن الشكّ بمجرّده مبطلاً كما عرفت فهل يجب التروّي؟ بل هل يجب الانتظار إلى فوات الموالاة، أو يجوز رفع اليد بمجرّد الشكّ و التبديل بفرد آخر؟.

الظاهر هو الجواز و عدم وجوب التروّي، للإطلاق في أدلّة الإعادة. و دعوى الانصراف إلى الشك المستقرّ المنوط بالتروّي بل بيّنة و برهان، فانّ حال الشكّ ما يرادفه من التعبير بـ «لا يدري» المأخوذ في نصوص المقام بعينه حاله في أدلّة الأُصول العمليّة الّا يراد به في كلمات المتأخّرين إلّا مسمّاه، الصادق على مجرّد التردّد و عدم اليقين، لما عرفت من أنّ الشكّ لغة خلاف اليقين، و أنّ المكلّف المتفت لا يخلو عن اليقين بالشيء أو عن خلافه و لا ثالث، فاذا لم يكن متيقّناً فهو شاكّ لا محالة، فيندرج في موضوع الأدلّة و تشمله أحكامها من غير حاجة إلى التروّي بمقتضى الإطلاق. فالقول بوجوب التروّي ضعيف.

و أضعف منه دعوى وجوب تمديده و الانتظار إلى أن تفوت الموالاة، فإنّ هذا بعيد غايته، لا يحتاج إلى مئونة زائدة، و ليس في الأخبار من ذلك عين و لا أثر، بل المذكور فيها إعادة الصلاة بعد الشكّ. فالتقييد بالصبر مقدار ربع ساعة مثلاً كي تنمحي الصورة و تفوت الموالاة يحتاج إلى الدليل، و ليس في الأدلّة إيعاز إلى ذلك فضلاً عن الدلالة. فهو مدفوع بالإطلاق جزماً، هذا.(موسوعة الإمام الخوئي؛ ج18، ص: 212-214)

[5]هرگاه در حال وضو شک کند که در نماز وضو شکست چندم است؛ بايد دوباره وضو بگيرد و نمازش را از سر گيرد (مقدار فکر کند) اگر به يکطرف اطمينان پيدا کرد طبق آن عمل کند و الّا عمل را زود انجام دهد.(توضيح المناسک(لنگرودی)؛ ص: ۱۹۴)

مسأل ۲۶۱- كسى كه رد حال طواف رد تعداد دورها شك كند نبايد رد حال شك طواف ار ادامه دهد. بلكه بايد فكر كند و اگر به يك طرف شك اطمينان پيدا كرد طبق آن عمل كند، و الّا طواف را از ابتدا شروع كند(احكام غرر مفرده (فاضل)؛ ص: ۱۲۴)

آية اللّه مكارم: همه شكها احتياج به مختصرى فكر دارد تا مشمول دلّه شك گردد.(منهاج صالحين (محشى)؛ ص: ۳۲۵)

مسأله 348. شك رد عدد شوطها رد صورتى كه پس از اتمام به نتيجه نرسد مطلقا مايه بطلان طواف است و بهتر است براى طواف دوم، مقدارى صبر كند، كه موالات بين دو طواف از ميان برود.(منهاج صالحين (سبحانى)؛ ص: ۱۱۳)

24- س- اگر رد حال طواف يا سعى يا در نماز شك كند كه شوط چندم است، و با همين حال طواف و سعى و نماز را ادامه دهد، بعد به يك طرف شك، يقين كند و اعمال را تمام نمايد، آيا عملش به نحوى كه ذكر شد، صحيح است؟

ج- اگر طواف يا سعى را در حال شك ادامه داد و بعد يقين به صحت پيدا كرد، اشكال ندارد و طواف و سعى صحيح است؛ ولى در نماز بدون تورّى محل اشكال است، و احوط اعادة آن است.(منهاج صالحين (امامى خمينى)؛ ص: ۱۵۵)

السيد الخوئي قدس سره: در فرض مسأله وظيفه‌اش از سر گرفتن سعى است و سعى در حال شك و ادامه آن صحيح و مجزى نيست.

السيد الگلپايگاني قدس سره: در صورتى كه در سعى شك او مبدّل به يقين بشود و احراز عدد اشواط نمايد و سعى را به رجاء كشف حال ادامه داده است، سعى او صحيح است و اما راجع به طواف اگر از دليل طواف لزوم حفظ هر شوط استفاده شود، حكم به صحت مشكل است و الّا صحّت بعيد نيست.

السيد السيستاني: س: إذا أكمل سعيه مترددا في صحّته أو شاكا في عدد الأشواط ثمّ تيقّن بصحّته و عدم نقصان فيه و لا زيادة فهل يصحّ عمله؟

ج: الظاهر صحّته. و في آخر منهاجه ص 377: إذا أتى بمقدار من شوط في الطواف أو السعي و هو في حال الشك في العدد فلا مانع من الاستمرار مع وجود الشك فيما لو ارتفع الشك بعد ذلك.

السيد الشبيري: صحيح است طواف و سعى. يقين به عدد اشواط در اثناء بعد از ترديد و شك و يا يقين به عدد بعد از طواف محكوم به صحت است.

*** الشيخ البهجت: با فرض تبدّل به يقين محكوم به صحت است.

الشيخ التبريزي قدس سره: الأحوط إعادته بعد صلاة الطواف. و در مورد سعى هم فرموده: در صورت شك در اشواط يستأنف على الأحوط و لو تيقّن بعد بعدم النقصان و الزيادة.

الشيخ الفاضل: نبايد در حال شك به طواف ادامه دهد، بلكه بايد تورّى كند اگر اطمينان به يك طرف حاصل شد و الّا بايد طواف را از سر بگيرد. (آراء المراجع في الحج (بالعربية)، ج۲، ص: ۹۵-۹۶)

اگر در حال طواف خود را ادامه داد شوطهاى طواف او شك وجود آمد و در همان حال شك طواف خود را باطل كرد و از سر گرفت يا آن شك را ادامه داد و سپس شك او برطرف شد و طواف را تمام كرد آيا طواف او صحيح است يا نه؟ و آيا احتياط شوط هفت را انجام داد و نماز را از سر گرفت يا نه؟

نسبت به طواف او اطمينان داشتن و تأكيد كردند، آيا به همين طواف خود اكتفا كند يا نه؟

[جواب]

باسمه تعالى: در هر دو صورت ذكر شده، احتياط آن است كه آنها را اعاده نمايد، و اللّه العالم.(استفتاءات جديد حج (تبريزى)؛ ص: ۲۵۳)

مسأله ۷۲۵

هرگاه در عدد شوطهاى سعى شك دارد و با حال ترديد به سعى خود ادامه داد پس از تأمل و داخل شدن در شوط بعدى يقين به عدد شوطها پيدا كرد و با يقين سعى را تمام كرد چون كفايت سعى در حال شك روشن نيست بلكه وظيفه او از سر گرفتن سعى بوده صحت سعى محل اشكال است؛ و احتياط اعاده سعى است مگر اين كه سعى را با حال ترديد به رجاء كشف حال ادامه داده باشد در اين صورت بعيد نيست سعيش صحيح باشد؛ مع ذلك احتياط بر اعاده سعى است.(توضيح المناسك(لنگرودى)؛ ص: ۲۱۴)

[6] كما اينكه مرحوم وحيد بهبهانى براى اثبات لزوم تحرى در شكوك مبطل نماز،به روايت «ما اعاد الصلاة فقيه قط» تمسك كردند:

مع أنّ بعض الأخبار ينادى بالتوّي و الاستقرار، مثل قول الصادق عليه السّلام:«إذا لم تدر ثلاثا صلّيت أم أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، و إن وقع رأيك على الأربع فسلّم [و انصرف]، و إن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس»

و قوله عليه السّلام: «و إن كنت لا تدري ثلاثا صلّيت أم أربعا و لم يذهب وهمك إلى شيء» فكذا، و إن ذهب وهمك إلى شيء فكذا.

و قوله عليه السّلام: «من سها فلم يدر» كذا أو كذا، و اعتدل شكّه فكذا، و إن كان أكثر وهمه إلى كذا فكذا، إلى غير ذلك من أمثال هذه .

و كذا ما ورد من أنّه «ما أعاد الصلاة فقيه قطّ يحتاج لها و يدبّرها حتّى لا يعيدها» و الأخبار الدالة على خلاف ذلك فتأمّل جدّا!(مصابيح الظلام؛ ج۹، ص:۳۲۳)

بازبينى #1
ايجاد شده 27 مارس 2025 13:46:25 توسط
به روزرسانى شده 27 مارس 2025 13:53:50 توسط